

إجراءات وضوابط الصادر

التاريخ: 28 جمادى الأول 1443هـ

الموافق: 1 يناير 2022م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/1)

عنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: إجراءات وضوابط الصادر

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبغرض تشجيع الصادرات السودانية وتعزيز تنافسيتها في الأسواق العالمية وتعظيم العائد منها، فقد تقرر الآتي :

أولاً /إلغاء المنشورات الآتية:

1. منشور إدارة السياسات رقم (1/2014) الصادر بتاريخ 28/يناير/2014م الخاص بوسائل الدفع لتصدير المواشي الحية.
2. منشور إدارة السياسات رقم (10/2014) الصادر بتاريخ 2/سبتمبر/2014م الخاص بفترة إسترداد حصيلة الصادرات.
3. منشور إدارة السياسات رقم (12/2014) الصادر بتاريخ 23/نوفمبر/2014م الخاص بطرق الدفع لل الصادرات والواردات عبر المعابر (البحرية والبرية والنيلية والجوية).
4. تعليم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 4/ديسمبر/2014م الخاص بال الصادرات والواردات من المملكة العربية السعودية.
5. منشور إدارة السياسات رقم (5/2015) الصادر بتاريخ 19/فبراير /2015م الخاص ب الصادر الذرة.
6. منشور إدارة السياسات رقم (10/2016) الصادر بتاريخ 24/نوفمبر/2016م الخاص بسوق ما بين المصارف بالنقد الأجنبي .

7. منشور إدارة السياسات رقم (13/2017) الصادر بتاريخ 9/نوفمبر/2017م الخاص بتبسيط الإجراءات المصرفية لتشجيع الصادر .
8. منشور إدارة السياسات رقم (19/2017) الصادر بتاريخ 31/ديسمبر/2017م الخاص بتنظيم الإجراءات المصرفية لعمليات الصادر.
9. منشور إدارة السياسات رقم (10/2018) الصادر بتاريخ 7/أكتوبر/2018م الخاص بضوابط الصادر .
10. منشور إدارة السياسات رقم (2019/2) الصادر بتاريخ 28/يناير / 2019م الخاص بتعزيز إجراءات إسترداد حصائل الصادر.
11. منشور إدارة السياسات رقم (2019/6) الصادر بتاريخ 15/مايو/2019م الخاص بإجراءات النسبة المخصصة لإستيراد الأدوية .
12. منشور إدارة السياسات رقم (4/2020) الصادر بتاريخ 1/يناير/2020م الخاص بإجراءات وضوابط الصادر.
13. الفقرة ثانياً من منشور إدارة السياسات رقم (2020/21) الصادر بتاريخ 17/سبتمبر/2020م الخاص بتعديلات في ضوابط النقد الأجنبي.
ثانياً تطبق الإجراءات والضوابط الآتية على عمليات الصادر:
 1. إجراءات الصادر:
 - أ. يتم إعتماد عقودات الصادر بواسطة وزارة التجارة والتموين.
 - ب. على المصارف الإلتزام بالآتي :
 - ا. عدم تنفيذ إجراءات الصادر للأفراد (الأشخاص الطبيعيين) ويستثنى من ذلك تجارة الحدود .
 - ii. إستيفاء المصرف لكافة متطلبات أعرف عميلاك (KYC) بالإضافة إلى الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات والتحصيلات المستندية .
 - iii. التأكد من عدم حظر أي من المساهمين أو المؤسسين للشركة أو الجهة المعنية العاملة فى مجال الصادر بواسطة بنك السودان المركزي وذلك بالرجوع لعقد التأسيس أو كما هو موضح بالتقرير السنوى (ش 7) أو بموجب مستخرج حديث يفيد عن حملة الاسهم صادر من المسجل التجارى. وفي حالة ورود اسم أحد المؤسسين أو المساهمين ضمن المصدررين المحظورين مصرفياً على المصارف عدم تنفيذ عملية الصادر للشركة أو الجهة المعنية.

- .IV. إعتماد استماراة الصادر بعد استكمال جميع البيانات الواردة بها للتأكد من صحة البيانات والتوفيق عليها بتوقيعين معتمدين (أ) و (ب) وذلك عبر نظام الصادر والوارد الإلكتروني (IMEX)..
- .V. تداول إستمارات الصادر بين الجهات ذات الصلة (المصارف ووزارة التجارة والتمويل وهيئة الجمارك وبنك السودان المركزي) بواسطة نظام الربط الشبكي لتداول استمارات الصادر والوارد الكترونياً فقط.
- .VI. عدم تكميلة الإجراءات المصرفية المتعلقة بصدر الثروة الحيوانية ومنتجاتها إلا بعد إبراز وثيقة تأمين لحصيلة الصادر صادرة من الوكالة الوطنية لتامين وتمويل الصادرات أو شركات التأمين المعتمدة ، ويشمل ذلك كل طرق الدفع عدا طريقة الدفع المقدم.
- .VII. الاحتفاظ بسجلات منتظمة تسجل فيها بيانات العقود والاستمارات المعتمدة عن طريقها وما تم شحنه من واقع أصل استمارات الصادر.
- .VIII. الاحتفاظ بمعلومات كافية للوصول للمصدر تشمل الإسم ،صورة من السجل التجاري ،الرمز الإنمائي ، الأرقام الوطنية للمساهمين و أي معلومات أخرى.
- .IX. الحصول على تعهد كتابي من المصدر يتعهد بموجبه إخطار المصرف فوراً بأي تعديل يطرأ على عنوانه.
- .X. السماح بتجزئة الشحنات لعقد الصادر شريطة إصدار استمارة لكل شحنة على حدة ، ومتابعة إسترداد الحصيلة للجزء المشحون حسب الفترة المحددة لوسيلة الدفع من قبل بنك السودان المركزي.
- ج. تتولى هيئة الجمارك تظهير الكميات المشحونة في الجزء الخاص بالجمارك من استماراة الصادر الإلكترونية فور إتمام عملية الشحن.
2. متابعة حصيلة الصادر:
- على المصارف الالتزام بالآتي:
- أ. إلزام المصدر بتحديد وكيل الشحن وإخطار المصرف في حال تغيير الوكيل.
- ب. متابعة عملائها من المصادر لضمان إسترداد الحصيلة في الوقت المحدد لأى من وسائل الدفع وحسب الضوابط.
- ج. متابعة وكلاء الشحن والبواخر لضمان تسلیم بواسطه الشحن فور إتمام عملية الشحن ومتابعة المصدر لإستكمال بقية المستندات (شهادة المنشأ، الفاتورة التجارية... الخ) وفي حال عدم تسلیم البواص خلا فترة أسبوعين من تاريخ الشحن على المصرف إخطار بنك السودان المركزي فوراً بالجهة المقصرة .

د. مراجعة المستندات بغرض التأكيد من مطابقتها لشروط خطاب الإعتماد وخلوها من المخالفات تفاصياً لأي تأخير في إسلام الحصيلة وعليه تعتبر أي مخالفة في المستندات مسؤولية المصرف كاملة، فيما تعتبر المخالفة في مواصفات البضاعة مسؤولية المصدر.

ه. تظهير الجزء المستلم من الحصيلة فور استلامها في المكان المخصص لها باستماراة الصادر الإلكترونية حسب طريقة الدفع وذلك بعد إتمام عملية الشحن وتظهير الكمية المشحونة بواسطة سلطات هيئة الجمارك.

و. متابعة المصدر للتأكد من إكمال الشحن على الاستماراة الإلكترونية.

3. إجراءات خاصة ببعض السلع:

أ. يتم تصدير الأجهزة الشخصية والمعدات والآلات بغرض الإصلاح أو الاستبدال والإعادة والاستخدام بالخارج والعودة النهائية، وفقاً للآتي :

١. يقوم بنك السودان المركزي بإصدار استماراة الصادر الخاصة بالمعدات والآلات الخاصة بشركات القطاع العام والوحدات الحكومية بعد تقديم خطاب من الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية مشفوعاً بتعهد منها باسترداد المعدات والآلات المصدرة خلال فترة ستة شهور.

٢. إصدار استماراة الصادر الخاصة بالمعدات والآلات الخاصة بشركات القطاع الخاص بعد استيفاء الآتي:

- ٠ خطاب من الجهة مقدمة الطلب.
- ٠ موافقة وزارة التجارة والتمويل .

٣. شيك ضمان من حساب الشركة أو الجهة مقدمة الطلب بقيمة المعدات المراد تصديرها استناداً على فاتورة الشراء أو صورة من شهادة الوارد أو إبراز شهادة بالقيمة من سلطات الجمارك.

ب. إصدار استماراة الصادر الخاصة بالأجهزة والآليات والمعدات الخاصة بالشركات العاملة في مجال البترول والمصدرة بغرض الإصلاح والإعادة أو الإعادة النهائية بعد تقديم خطاب من وزارة الطاقة بالموافقة على التصدير.

ج. إصدار استماراة الصادر للمعدات والآلات الخاصة بالشركات والجهات الأجنبية المستثمرة بالسودان بواسطة بنك السودان المركزي- إدارة النقد الأجنبي.

د. إصدار استماراة الصادر في حالة الصادر النهائي لواردات تم اكتشاف تلف بها حسب الضوابط التالية:

١. الواردات المستعملة يتم تقييمها حسب فاتورة الإستيراد مع خصم الإهلاك .
٢. الواردات غير المستعملة يتم تقييمها حسب الفاتورة الصادرة من بلد الإستيراد.

هـ. إعادة صادر لسلع بغرض الصيانة والاعادة بعد استيفاء الآتي:

- .I. رخصة صادر بغرض الصادر والاعادة .
- .II. تعهد بإعادة السلعة فور إنتهاء الصيانة.
- .III. شيك ضمان بقيمة السلعة تحدد قيمته بواسطة وزارة التجارة والتمويل.

وـ. إعادة الصادر لسلعة أو أجهزة مستعملة أو جديدة يريد المصدر إعادة تصديرها بغرض التسويق في بلد آخر ، بعد إستيفاء الآتي:

I. إرفاق تكالفة تصدير تشمل على جميع عناصر التكالفة المحلية من ميناء التصدير مضافةً إليه هامش الربح ليتم تحويلها إلى عملة حرة وإضافتها إلى قيمة الفاتورة للوصول إلى قيمة الحصيلة التي يستوجب توريدها.

II. موافقة وزارة التجارة والتمويل.

زـ. يتم تصدير الهدايا والعينات بقيمة أو بدون قيمة وإستخراج استثماره صادر لها وفقاً للآتي:

I. أن تتم الموافقة على طلبات الصادر غير التجاري للهدايا والعينات بقيمة أو بدون قيمة بواسطة وزارة التجارة والتمويل.

II. يجوز للمصارف إستخراج استثماره الصادر للهدايا والعينات بقيمة وبدون قيمة، على أن تتم معالجة الهدايا والعينات بقيمة وفقاً للآتي:

• الهدايا والعينات بقيمة خمسة ألف دولار فما دون يجوز استلام قيمتها نقداً.

• الهدايا والعينات بقيمة أكثر من خمسة ألف دولار يتم إستلام قيمتها بتحويل من الخارج فقط.

I. يتم إصدار استثمارات صادر للعينات بدون قيمة بواسطة المصارف بعد تقديم شهادة معتمدة من الجهة المختصة توضح تفاصيل العينة (نوع العينة ، الوزن أو الكمية ، الجهة المصدر إليها ، الغرض من التصدير)

حـ. يُسمح للمصارف باستخراج استثمارات الصادر (EX) بدون تحويل قيمة للأغراض التالية:

I. الأمتنة الشخصية للأجانب العاملين بالبلاد في الحدود المسموح بها .

II. السلع والأغراض للمشاركة في المعارض الخارجية بموجب خطاب من وزارة التجارة والتمويل .

III. الشاحنات والعربات والمعدات للاجئين بغرض العودة الطوعية بعد استيفاء الشروط التالية:

• خطاب من المفوضية العامة للاجئين بالموافقة على التصدير.

- شهادة ملكية للشاحنات والعربات من الإدارة العامة للمرور.
- توكييل موثق لغير المالك .

- شهادة مطابقة الأسماء بالحصر والهوية سارية المفعول من المفوضية العامة لللاجئين .

إجراءات خاصة بالمصدرين الجدد:

يعرف المصدر الجديد بأنه المصدر الذى لم يقم بعمليات صادر من قبل. وتطبق عليه الأحكام التالية:-

- أ. أن يمارس نشاطه عبر مصرف واحد فقط لمدة عام من تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- ب. على المصرف الالتزام بإصدار إستثمارات صادر بقيمة أقصاها خمسون ألف دولار أمريكي فقط.
- ج. لا يسمح بإصدار إستثمارات صادر جديدة له إلا بعد سداد كامل للحسابات الواردة في (4-ب) أعلاه.

طرق الدفع:

أ. يُسمح باستخدام كافة طرق الدفع عند التصدير وتشمل الآتي :

- الإعتمادات المستندية (إطلاع).
- الإعتمادات المستندية (آجلة) .
- الدفع ضد المستندات CAD.
- مستندات مقابل القبول D/A

الدفع المقدم وفق الشروط الآتية :

- أن يتم تحويل الحصيلة من الخارج، ولا يُسمح للمصارف بإستلام تحويلات حسابات الصادرات من بلدان أخرى غير التي يتم التصدير لها.
- أن يكون الحد الأقصى لتنفيذ عمليات التصدير ثلاثة أشهر من تاريخ إضافة الحصيلة في حسابات المصرف المعنى .

أن يتم شراء الحصيلة بالكامل لصالح بنك السودان المركزي بسعر شراء المصرف التجاري المعلن في تاريخ إضافة الحصيلة في حساباته، على أن تضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج، وترسل أوامر الإضافة بصورة للإدارة العامة للأسواق المالية بين بنك السودان المركزي لتتم تسوية المقابل المحلي بين بنك السودان المركزي والمصرف التجاري بمتوسط سعر الشراء والبيع في تاريخ إضافة الحصيلة في حسابات المصرف المعنى.

. في حالة إصدار استمرارات صادر بطريقة الدفع المقدم على حصائل الصادر التي وردت قبل منشور إدارة السياسات رقم (2020/21) الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2020م يتم بيع تلك الحصائل لبنك السودان المركزي بسعر المصرف المعلن بتاريخ إضافتها.

6. فترة إسترداد حصيلة الصادرات :

- أ. بمجرد قبول المستندات وبعد أقصى (30 يوماً) من تاريخ الشحن في حالة الصادرات التي يتم تنفيذها بطريقة الإعتماد المستندي إطلاع.
- ب. بعد أقصى (45) يوماً من تاريخ الشحن في حالة الصادرات التي يتم تنفيذها بطريقة الدفع ضد المستندات.
- ج. بعد أقصى (90 يوماً) من تاريخ الشحن للسلع المسموح بتصديرها بتسهيلات في الدفع عن طريق اعتماد مستندي آجل ومستندات مقابل القبول. D/A
- د. بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن للسلع المسموح بتصديرها بالبيع تحت التصريف والتي تُعلن عنها وزارة التجارة والتمويل بغرض فتح أسواق جديدة وتشجيع صادراتها كسلع هامشية.

7. الإحتفاظ بحصيلة الصادر:

- أ. أن يتم الإحتفاظ بحصيلة صادر السلع الأخرى خلاف الذهب في حساب مكتبي بالنقد الأجنبي باسم المصدر يفتح لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة يسمى (حساب صادر) ويغذى بالحصيلة المحافظ بها فور إستلامها، على أن تبقى حصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لفترة 5 أيام عمل كحد أقصى ، وتكون مسئولية المصرف إبلاغ المصدر بوصول الحصيلة فور إسلامها.
- ب. بالنسبة للحصائل التي تتجاوز الفترة المحددة لبقاء الحصيلة في حساب الصادر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ الإضافة لحساب الصادر. على أن تُضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج وفق توجيهاته.
- ج. بالنسبة لحصائل الصادر التي ترد بعد الفترة المحددة لوصول الحصيلة الموضحة في البند (ثانياً-6) أعلاه ، يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شرائه المعلن في تاريخ الإستحقاق. على أن تُضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج وفق توجيهاته.

8. أوجه استخدام حصيلة الصادر:

يتم استخدام حصيلة الصادر في الآتي :

أ. حصائل الصادر للعمليات المنفذة بطريقة الدفع المقدم يتم استخدامها وفق ما ورد في) ثانياً- ٥(Aعلاه.

ب. حصائل الصادر للعمليات المنفذة بطرق الدفع الأخرى بخلاف الدفع المقدم يتم استخدامها في الآتي:

- .I. الاستيراد لصاحب الحصيلة وفق الضوابط المنظمة للإستيراد .
- .II. بيع الحصيلة لمصرف المصدر أو أي مصرف آخر.

ثالثاً ضوابط عامة :

1. يتم التصدير لدول الجوار عبر المنافذ البرية وفقاً لأحكام المنشور (18/2021) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2021م.

2. تأكيد إسلام حصائل الصادر بتحويل من خارج السودان .

3. لا يُسمح بالخصم من حساب الصادر إلا للإستخدامات المذكورة في البند (ثانياً- 8) أعلاه

4. في حالة ورود حصيلة الصادر عبر مصرف آخر خلاف المصرف مصدر الاستماراة، على المصرف المستلم تحويلها للمصرف مصدر الاستماراة لإستكمال ملف العملية .

5. في حالة عدم إلتزام المصرف بتظهير الجزء المستلم من الحصيلة فور استلامها في المكان المخصص لها باستماراة الصادر الإلكتروني ، سيتم إخضاعه للائحة الجزاءات الإدارية والمالية.

6. في حالة عدم تمكن المصدر من تنفيذ عمليات الصادر خلال الفترة المذكورة في الفقرة (ثانياً-5-٧) أعلاه يجوز للبنك اتخاذ أيًّا من الإجراءات التالية :

I. تمديد الفترة بعد تقديم العميل طلب يوضح فيه أسباب عدم التنفيذ على أن يكون التمديد لمرة واحدة فقط .

II. السماح للمصدر باعتبار المبلغ المدفوع مقدماً نظير صادرات أخرى على أن تكون العملية منفذة بواسطة نفس المصدر ولنفس المستورد ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون نفس السلعة .

7. يُسمح للمصارف بإسلام تحويلات حصائل الصادر من بلدان أخرى فقط في حالة وجود صعوبة في تحويل حصائل الصادر مباشرةً من البلدان التي تم التصدير لها ، ولا يُسمح بذلك في حالة استخدام طريقة الدفع المقدم عند التصدير.

8. يكون المصرف الذي أصدر استماراة الصادر (EX) مسؤولاً عن استيفاء الضوابط والأحكام المحلية وتلك الواردة في القواعد والأعراف الدولية ومتابعة واستيفاء كامل حصيلة الصادر في التوقيت المحدد.

- 9.المصدر الذى لم يلتزم بإسترداد حصائل الصادر خلال الفترة المسموح بها حسب طريقة الدفع يتم حظره من إجراءات الصادر وبعد مضى شهر يتم حظره حظراً مصرفياً شاملأً.
- 10.على المصارف، عدم تنفيذ أي إجراء صادر إلا لمالك السجل فقط وذلك بعد استيفائه لشروط الترميز الإنمائى والجدارة الإنمائيه.
- 11.التشديد على مسؤولية المصادر فى إسترداد الحصائل مع تفعيل الإجراءات القانونية فى مواجهة المُصرىين منهم (قانون النقد الأجنبى لسنة 1981 تعديل 2011 المادة 6 مقروءة مع المادة 9) و لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 - الفصل الخامس (سعر الصرف وعدم فرض القيود ومنح التمويل) - المادة 10 - البند 3 ، وسيقوم بنك السودان المركزي – إدارة النقد الأجنبى وبعد التنسيق مع المصرف المنفذ بإكمال ملف العملية المتعثرة وفتح إجراءات البلاغ خلال فترة زمنية أقصاها شهر من تاريخ الحظر المصرفى الشامل.
- 12.مسؤولية إسترداد حصيلة الصادرات مسئولية مشتركة بين المصارف والمصادر وعلى المصارف عدم تنفيذ أي التزامات آجلة D/A أو بطريقة الدفع ضد المستندين CAD إلا بعد الدراسة المتأتية للعميل والعملية محل التصدير والإلتزام بمبدأ أعرف عميلك (KYC) ودراسة عناصر الجداره الإنمائيه وإجراءات العناية الواجبة. CDD
- 13.حظر بيع حصيلة الصادر لشركات الصرافة.
- 14.تطبق أحكام هذا المنشور على كل الصادرات عبر كافة المعابر والموانئ.
- 15.بالنسبة لسلعة الذهب يتم التعامل فيها وفقاً للمضوابط الخاصة بذلك.
- 16.عدم الإلتزام بأحكام هذا المنشور يعرض المصرف للائحة الجزاءات الإدارية والمالية.

يسري العمل بهذه المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعديمه على كافة فروعه العاملة بالسودان .

ع/بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين

شيرين عمر عبدالرازق
جبر الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث والإحصاء